


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وهقايعی كوردستان

رۆژنامه‌ی ره‌سمیی حكومه‌تی هه‌ریمی كوردستانه / وه‌زاره‌تی داد ده‌ری ده‌كات

ژماره (١٢) سالی یه‌كه‌م ٢٠٠١/٣/٢٩ ز (٩) ی نه‌ورۆز ٢٧٠١ كوردی (٤) موحه‌ره‌م ١٤٢٢ ی كۆچی

له‌م ژماره‌یه‌دا:

١

• به‌یان ده‌رباره‌ی هه‌له‌یه‌کی چاپ

له یاسای دیوانی ریقابه‌ی دارایی ژماره ١٤ ی سالی ٢٠٠٠

٢

• رینمایی ژماره (٢) ی سالی ٢٠٠١

هه‌موارکردنی رینمایی دامه‌زاندنی پرۆژه‌ی کینگه‌ی به‌خپوکردنی
ماسی

٦

• سیسته‌می ژماره (٢) ی سالی ٢٠٠١

یه‌كه‌م هه‌موارکردنی سیسته‌می ته‌نجومه‌نی وه‌زیران ژماره ١ ی
سالی ١٩٩٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان العراق - تصدرها وزارة العدل

العدد (١٢) السنة الاولى ٢٠٠١/٣/٢٩ م (٩) نه ورؤوزا ٢٧٠١ ك (٤) محرم ١٤٢٢ هـ

في هذا العدد

ص ١

• تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
تعديل تعليمات أنشاء أحواض تربية الأسماك

ص ٤

• بيان حول تصحيح الخطأ المطبعي الواقع
في قانون ديوان الرقابة المالية المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠

ص ٦

• نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
التعديل الأول لنظام مجلس الوزراء المرقم (١) السنة ١٩٩٧

**((بهيان))****دەربارەى ھەلەبەھى چاڤمەنى كە كەوتووئە ناو ياساى ژمارە (١٤) ى سالى ٢٠٠٠
ياساى ديوانى ريقابەى دارايى ھەريىمى كوردستانى عيراق**

پشت بە حوكمى ماددەى ھەشتەم لە ياساى ژمارە (٤) ى سالى ١٩٩٩ ى بلاوكردنهوه لە جەريدەى رەسميدا (وهقايعی كوردستان) ، لە بەرئەوئەش كە ھەلەبەھى چاپ لە دەقى ماددەى شەشەمى ياساى ژمارە (١٤) ى ديوانى ريقابەى دارايى سالى (٢٠٠٠) ى ھەريىمى كوردستانى عيراقدا روى داوو ، لە كاتى چاپكردندا پرگەى (سييەم و چوارەم) ى ئەو ماددەى بەر چاپ نەكەوتووو لە دەرھيىنانى مەتنى ماددەكەدا بە ديار نەكەوتوو ، لەبەر ئەو ، پيويستە ئەو ھەلەبەھى ، لەبەر رۆشنايى ئەو ى كە ئەنجومەنى نيشتمانى كوردستانى عيراق بە پيى مەحزەرى دانيشتنى ژمارە (٢٠) ى رۆژى (٢٠٠٠/١٢/٦) ى خۆى ئيقرارى كردوو ، لەبەر ئەو ماددەى شەشەمى ياساى ژمارە (١٤) ى سالى ٢٠٠٠ (ياساى ديوانى ريقابەى دارايى ھەريىمى كوردستان . عيراق) بەم شيوەى خواروو دەخوينرئەو :

ماددەى شەشەم : ديوان لەمانە پيىك ديت :
www.mojkurdistan.com

يەكەم :

١. سەرۆكى ديوان : دەبيتە سەرۆكى ئەنجومەن .
٢. نوينەرى سەرۆك : دەبيتە نوينەرى سەرۆكى ئەنجومەن .
٣. بەريوئەبەرە گشتيەكان : دەبنە ئەندامانى ئەنجومەن .

دووم : بەريوئەبەرئە گشتيى كاروبارى ئيدارى و ياسايى و ھونەريى ديوان ، بەريوئەبەرئە گشتيى سەرۆكايەتیی دەكا ، ئەرکەكانى ئەمانەن :

١. ئامادەكردن و پيشكەش كردنى خزمەتگوزاريى ئيدارى و دارايى و ياسايى بو پيىكھاتەكانى ديوان .

٢. ئەو ئەرکە ھونەرى و پيشەبيانەى كە بو ئيش و كارى ريقابە پيويستن ، ھەرھەلە ليكولئەوئە شيوە و شيوەى بەرھو چاكتە بردنى ئيشوكارى ريقابى و ، زياتر چوست و جوكردن و بەرزرکردنەوئە پلەى ئەداكردنى ئيشوكار بە شيوەبەھى ھاو كۆمەكى و ھاوتەگبیر لە گەل بەريوئەبەرئەكانى ديكەى ديواندا ، لەم بەريوئەبەرئەكانى خوارووئەش پيىك ديت :

- أ- بەريوئەبەرئە كاروبارى ئيدارى و ياسايى .
- ب- بەريوئەبەرئە ريقابە و كاروبارى ھونەرى .

سييەم : دايەركانى تەدقيقكردن : ھەر دايەرەو بەريوئەبەرئە گشتيى يان ژميريارئەكى ياسايى يەكەم سەرۆكايەتیی دەكاو ، ژمارەيى لە كەرتە بزاقى (الئشگە القكاعيه) تايبەت بە خۆى كە ئەنجومەن بە پيى پيداويستى ئيشوكارى ريقابى ئيقرارى دەكا ھەلەسورئەنى ، كە بریتين لەم دايەرانە :

أ- دايەرى بزاقى پيشەسازى و كشتوكالى .

ب- دايەرى بزاقەكانى خزمەتگوزاريى گشتيى و ئاوەدانكردنەوئە .

ج- دايەرى بزاقەكانى پارەداركردن (التمويل) و دابەش كردن و شيركەتەكان .



- چوارهم : نووسينگه‌ی سه‌رۆكى ديوان : فرمانبه‌رى به پله‌ى به‌ريۆه‌به‌ر سه‌رۆكايه‌تى ده‌كا .
١. ئەنجومەن لەمانە پيێك ديت : سه‌رۆكى ديوان ده‌بيته سه‌رۆكى ئەنجومەن و نوينه‌رى سه‌رۆك ده‌بيته نوينه‌رى سه‌رۆكى ئەنجومەن و ، به‌ريۆه‌به‌ره گشتييه‌كان ده‌بنه ئەندامانى ئەنجومەن .
٢. ئەنجومەن له كه‌مى مانگى جاريك له‌سه‌ر داواكارى سه‌رۆك كۆده‌بيته‌وه‌و ، (نيصاب)يش به ئاماده‌بوونى زۆرينه‌ى ئەندامانى ديتەجى‌و ، بپياره‌كانيش به زۆرينه‌ى ده‌نگى ئاماده‌بووان ده‌درى‌و ، كاتيكيش ده‌نگه‌كان هاوتا بن ، ئەوه ، له‌و باره‌دا ده‌نگى سه‌رۆك بۆ كام تايان بى ، هى ئەوه .

د. رۆژ نورى شاوه‌يس
سه‌رۆكى ئەنجومەنى نيشتمانى كوردستانى عيراق

ئهرشيفى رۆژنامه‌ى وه‌قايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com



رینمایی ژماره (۲) ی سالی / ۲۰۰۱

رینمایی هه مواری کردنی رینمایی دامه زانندی پروژهی کیلگهی به خێوکردنی ماسی مؤلهت دانی ژماره / ۱ سالی / ۲۰۰۰ .

به پی ی ئەو دهسه لاتهی که له یاسای وزارهتی کشتوکال و ئاودییری ژماره / ۱۰ ی سالی / ۱۹۹۲ ی هه مواریکراو پیمان دراوه ، ئەو رینماییه مان ده رکرد :

ماددهی یه کهم :

برگهی / ۱ له ماددهی سی یه م له رینمایی ژماره / ۱ سالی / ۲۰۰۰ هه مواری ده کری و به م شیوهی خواره وه ده خویندریته وه .

برگهی / ۱ :

نابی رووبه ری زهوی یه که له (۳) دۆنم که متر بیته ، که پروژه که ی له سه ر دروست ده کریته ، رووبه ری ئاوی له (۱) دۆنم که متر نه بیته و باشتره پروژه که له دوو حه وز دروست کرابی رووبه ری هاوشیوه (۱ / ۲) دۆنم بیته .

www.mojkurdistan.com

ماددهی دوهم :

ئهم برگه ده خریته سه ر کۆتایی ماددهی سی یه م و ده بیته برگه (۴) به م شیوه یه :

۴. خاوه ن پروژه کانی ماسی به خێوکردن پیش ئه وه ی ده ست به دروست کردنی پروژه که بکه ن ، پیویسته ئه و خاک و ئاوه ی پروژه که ی له سه ر دروست ده که ن پیشکیندریته (فحص) بکری ، بو ئه وه ی بزانی تا چ راده یه که ده ست ده دن پروژهی له م جوړه ی له سه ر دروست بکری ، به مه رجیک تاقیگه کانی په یوه ندیدار په سندی بکه ن .

وه زییری کشتوکال و ئاودییری



((بيان))

حول تصحيح الخطأ المطبعي الواقع في قانون ديوان الرقابة المالية لأقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠

أستناداً الى حكم المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ و بالنظر لوقوع خطأ مطبعي في نص المادة السادسة من قانون ديوان الرقابة المالية لأقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٠) و سقوط الفقرتين (ثالثاً و رابعاً) من المادة المذكورة اثناء الطبع و عدم ظهورهما في متن القانون لدى إصداره ، عليه فقد اقتضى تصحيح الخطأ المنوه عنه على ضوء ما تم إقراره من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق و بموجب محضر جلسته المرقمة (٢٠) المنعقدة يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٠/١٢/٦ ، فعليه تقرأ المادة السادسة من القانون رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٠) (قانون ديوان الرقابة المالية لأقليم كوردستان _ العراق) كالآتي :

المادة السادسة :

يتشكل الديوان من :

أولاً :
١- رئيس الديوان : و يكون رئيساً للمجلس .

٢- نائب الرئيس : و يكون نائباً لرئيس المجلس .

٣- المدراء العامون : يكونون أعضاء في المجلس .

ثانياً : المديرية العامة للشؤون الإدارية و القانونية و الفنية للديوان و يرأسها مدير عام يتولى :

١- تهيئة و تقديم الخدمات الإدارية و المالية و القانونية لتشكيلات الديوان .

٢- المهام الفنية و المهنية التي تتطلبها أعمال الرقابة و كذلك مهمة بحث الوسائل لتطوير العمل الرقابي و زيادة فعاليته و رفع مستوى أدائه و ذلك بالتعاون و التنسيق مع دوائر و مديريات الديوان الأخرى ، و تتكون من المديريات التالية :

أ- مديرية الشؤون الإدارية و القانونية .

ب- مديرية الرقابة و الشؤون الفنية .

ثالثاً : دوائر التدقيق : و يرأس كل دائرة منها مدير عام أو محاسب قانوني أول و تختص بعدد من الأنشطة القطاعية حسب ما يقرره المجلس وفقاً لمتطلبات العمل الرقابي وهي :

أ- دائرة النشاط الصناعي و الزراعي .

ب- دائرة أنشطة الخدمات العامة و التعمير .

ج- دائرة أنشطة التمويل و التوزيع و الشركات .



- رابعاً : مكتب رئيس الديوان : و يرأسه موظف بدرجة مدير .
١. يتكون المجلس من رئيس الديوان رئيساً للمجلس و نائب الرئيس نائباً لرئيس المجلس و المدراء العامين و هم أعضاء في المجلس .
 ٢. ينعقد المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس و يكتمل النصاب بحضور اكثرية الأعضاء و يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين و عند تساويها فللرئيس صوت الترجيح .

د. رؤژنورى شاييس
رئيس المجلس الوطنى لكوردستان - العراق

رئيسى رؤژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com



نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
التعديل الأول لنظام مجلس الوزراء لأقليم كوردستان
المرقم (١) لسنة ١٩٩٧

أستناداً الى أحكام الفقرة (٣,٥) من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء لأقليم كوردستان رقم / ٣ لسنة / ١٩٩٢ المعدل . قرر مجلس الوزراء بجلسته () المنعقدة بتاريخ (/ / ٢٠٠٠) تعديل النظام بالصيغة التالية :

لا

يضاف الى نهاية المادة الأولى ما يلي :
الهيئة : هيئة للأحصاء في الأقليم .

المادة الثانية :

تعديل المادة العاشرة من النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٧ نظام رئاسة مجلس الوزراء و تقراء كالأتي :

المديرية العامة للتخطيط يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال الأختصاص و يتولى الأمور المتعلقة بالتخطيط العام .

www.mojkurdistan.com

المادة الثالثة :

تضاف مادة جديدة الى النظام وتصبح تسلسلها المادة العاشرة مكررة .
المادة العاشرة مكررة :

هيئة الأحصاء في الأقليم يرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية ، من ذوي الخبرة و الأختصاص و تحدد مهام و أختصاصات الهيئة كالأتي :
أولاً : تقوم الهيئة بما يلي :

١. إجراء التعداد و المسوحات العامة للسكان و المساكن و المؤسسات الصناعية و الزراعية و التجارية و المالية و الاجتماعية الخاصة و العامة و المختلطة و التعداد بالعينة بما يخدم التخطيط و التنمية و البحث العلمي في الأقليم .
٢. جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وتلخيصها سواء كانت عامة أو خاصة في جميع المجالات التي يقرها مجلس الوزراء .
٣. جمع المعلومات عن فعاليات و أنشطة المؤسسات و الأجهزة و الدوائر الحكومية و الأتحادات و الجمعيات و المؤسسات المختلطة عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الوزراء .



٤. الأشراف فنياً على أعمال الأحصاءات التي تقوم بها الأقسام المختصة بذلك في كافة الوزارات و المؤسسات الحكومية و تدقيق نتائج أعمالها الأحصائية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

١. توحيد المعلومات الأحصائية و تنسيقها و تحليلها و العمل على إصدار نشرات أحصائية دورية و أعداد التقارير السنوية و الرسوم البيانية للمؤسسات الحكومية ، على أن لا تتناول النشرات أية بيانات فردية خاصة .

٢. تدريب و تأهيل الكوادر الأحصائية للدوائر و المؤسسات الحكومية .

٣. منح و تجديد أجازة بيع و تعاطي المصوغات وفق قانون وسم المصوغات المرقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

٤. معايرة ووسم الأوزان و المقاييس و المكاييل و مصوغات المعادن الثمينة و أجهزة القياس و ضبطها ، و إصدار شهادة المعايرة و أية أمور ذات علاقة بالتقييس و السيطرة النوعية بناءً على مقتضيات المصلحة العامة على أن يصدر بها بيان من قبل رئيس الهيئة .

رئيس الهيئة رؤؤنامهى وهقايعى كوردستان

ثانياً :

١. على الدوائر الحكومية و المؤسسات العامة و الخاصة و المختلطة و المنظمات و الجمعيات و أصحاب المحال العامة و الحرفية و المهنية و التجارية و الصناعية و الأفراد

أن يقدموا جميع المعلومات الأحصائية المطلوبة منها الى الهيئة وفقاً للأستمارة المعدة من قبله خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من تأريخ تسليم الطلب و تعتبر الأستمارة المرسله بمثابة طلب رسمي للمعلومات الأحصائية بموجب أحكام هذا النظام .

٢. للقائمين بأعمال الأحصاء أو التعداد طلب الوثائق و المستندات المؤيدة لصحة المعلومات المطلوبة .

٣. تعتبر المعلومات الأحصائية التي تخص شخصاً معيناً أو منشآت اقتصادية بالذات سرية و لايجوز نشرها الا بموافقة أصحاب الشأن .

٤. على الجهة التي تود القيام بأعمال أحصائية خاصة بها أن تقدم الأستمارة المعدة لهذا الغرض الى الهيئة للمصادقة عليها قبل المباشرة بالأعمال الأحصائية و أن تقدم نسخة من هذه المعلومات الى الهيئة .

ثالثاً :

١. مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معا كل من :

أ- تعمد عمداً عمل من أعمال التعداد أو الأحصاء المقرر اجرائه .

ب- أمتنع عن الأدلاء بالمعلومات المطلوبة أو قدمها مغلوطة بقصد التمويه ، و يعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة بموجب

الفقرة (١) من المادة (٥) ما لم يثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .



٢. أ. اذا فرضت العقوبة (١) من هذه المادة لا يعفى الشخص عن تقديم المعلومات الأحصائية المطلوبة منه وفي حالة أصراره على الامتناع فعلى الهيئة تبليغ الجهات الرسمية ذات العلاقة بوجوب إيقاف المعاملات الخاصة بالمتنح لحين قيامه بتزويد الهيئة بالمعلومات الأحصائية المطلوبة منه .
- ب. تفرض العقوبات الواردة في هذه المادة لحين قيام الأشخاص المعنويين وفقاً لأحكام المادة ((٨٠)) من قانون العقوبات .
٣. توقف التعقيبات القانونية بحق المخالف بطلب من الهيئة في حالة تقديمه المعلومات الأحصائية المطلوبة منه قبل صدور الحكم عليه .

رابعاً :

يعاقب وفق احكام المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات كل شخص اهمل المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بموجب احكام هذا النظام أو أقدم على أفشائها في غير الحالات التي يسمح بها القانون .

خامساً :

لرئيس الوزراء أو نائبه تكليف وزير العدل بتحويل رؤساء الوحدات الادارية أو الموظفين الحقوقيين سلطة حاكم جزاء لأغراض تنفيذ هذا النظام اثناء اجراء التعداد أو المسوحات العامة للسكان و المساكن .

www.mojkurdistan.com

سادساً :

لرئيس الهيئة أو من يخوله :

١. أن يتخذ مايلزم من تدابير بالتعاون مع الوزارات لضمان الحصول على ما يسهل تنفيذ أحكام هذا النظام و على الأخص الأمور التي من شأنها تسهيل مهام منتسبي الهيئة في جمع و أعداد و نشر المعلومات الأحصائية.
٢. أن يكلف أي موظف من الدوائر الحكومية عدا الحكام أو القضاة عن طريق مرجعهم الرسمي بالأشراف أو القيام بأي عمل يساعد على أنجاز العمليات الأحصائية .
٣. أن يقرر طبع و تسعير و توزيع المطبوعات الأحصائية التي تصدرها الهيئة بعوض أو بدونه .
٤. أن يأمر بصرف نفقات السفر لجميع القائمين بالعمليات الأحصائية وفقاً لأحكام نظام مخصصات السفر و الأيفاد النافذ .
٥. تشكيل لجان ادارية أو فنية مؤقتة لتنفيذ مهام محددة .
٦. الاستعانة بالخبراء و المستشارين غير المتفرغين لأنجاز أعمال الهيئة ، لقاء مخصصات مقطوعة .

سابعاً :

تتكون الهيئة من الدوائر التالية :

أ- مديرية الشؤون الادارية و المالية .

ب- مديرية التقييس و السيطرة النوعية .



ج- مديرية البحوث و العلاقات و النشر .

د- المديرية العامة للأحصاء : ترتبط بها مديريات الأحصاء في المحافظات و مديرية الأحصاء للكورد العراقيين خارج الأقليم .

ثامناً :

١. تتعاون الوزارات و المؤسسات الحكومية و المختلطة و الخاصة مع الهيئة في أنجاز أي عمل احصائي على اكمل وجه و تمده بجميع المعلومات التي يطلبها وفقاً للأستمارة الأحصائية التي ترسل اليها وتتبع تعليماته من الناحية الفنية .

٢. على سلطات التيشمةرطة و الأسايش و الشرطة كل حسب اختصاصها أن تساعد القائمين بأجراء الأحصاء أو التعداد أو التقييس على أداء مهامهم اذا طلب منهم ذلك.

تاسعاً :

تتولى الهيئة الأشراف على تطبيق القوانين التي كان الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية يتولى الأشراف على تطبيقها في الحالات التي يصدر بها رئيس الهيئة بياناً

www.mojkurdistan.com

عاشراً :

لرئاسة مجلس الوزراء إصدار التعليمات و البيانات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

حادي عشر :

ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نيجيرقان بارزاني

رئيس مجلس الوزراء